



أكاديمية الإمام الذهبي
للعلوم الشرعية

شرح
كفاية المبتدي وتذكرة المنتهي

المحاضرة الرابعة



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العادل في حكمه، القاضي بين عباده بعمله، أحمدته على ما حكم وقضى، وأشكره على ما أبرم وأمضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الذي من توكل عليه كفاه، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي اختاره على جميع خلقه واصطفاه، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الثقات النقا، صلاة ينال بها قائلها في الدنيا والآخرة جميع ما يتمناه.

أما بعد: فهذه هي المحاضرة الرابعة من محاضرات شرح كتاب "كفاية المبتدي وتذكرة المنتهي" التابعة للفصل الدراسي الثاني، من السنة الدراسية الثانية، في أكاديمية الإمام الذهبي للعلوم الشرعية.

فصل

فيمن يجوز لهم الفطر

المريض والمسافر والحامل والمرضع يفطرون وعليهم القضاء.

والشيخ الفاني يفطر ويطعم عن كل يوم مدا.


وإذا طهرت الحائض، أو قدم المسافر، أو بلغ الصبي، أو أسلم الكافر في بعض النهار أمسك بقية يومه، ولا قضاء على الأخيرين.

الشرح: بعد أن انتهى المصنف رحمه الله من الكلام عن حكم من أفطر في رمضان من يبحث القضاء والكفارة، شرع في الكلام عن الأعذار التي تبيح الفطر في رمضان، وعن حكم من زال عنه هذا العذر.

وقد تكلم المصنف رحمه الله في مسألتين:

أصحاب الأعذار الذين يجوز لهم الفطر - حكم زوال العذر في نهار رمضان.

المسألة الأولى: أصحاب الأعذار.



المريض: ليس كل مرض يبيح الفطر، لكن المرض الذي يخاف أن يشتد أو يمتد بالصوم.

المسافر: ليس كل سفر يبيح الفطر، لكن السفر الذي تقصر فيه الصلاة، ولو كان سفر معصية.

ويشترط أن ينشأ السفر قبل طلوع الفجر، فلو أنشأه بعد طلوع الفجر لا يجوز له الفطر؛ لأن

صوم هذا اليوم مستحق عليه؛ لأنه مقيم، فلا يبطله باختياره السفر.

الدليل: قوله { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ }

الحامل: هي التي في بطنها حمل، **والمرضع:** وهي التي من شأنها الإرضاع.

الدليل: القياس على المريض، بجامع دفع الحرج والضرر.

فهؤلاء الأربعة عليهم القضاء، إذا أدركوا عدة من أيام أخر، وقد زال المبيح للفطر.

الشيخ الفاني: هو الذي لا يقدر على الصوم لكبر سنه وضعف بدنه، وقارب على الموت.

حكمه: يفطر ويخرج عن كل يوم مداً - نصف صاع من بر أو قيمته - بشرط أن يبقى عاجز إلى الموت.

دليله: قال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣) أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٤) }

ود اختلف العلماء في قوله { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ } هل هي منسوخة أم لا؟

فقال بعض العلماء: نعم هي منسوخة، وهذا كان في أول التشريع، والمراد من كان قادراً على

الصيام، وأراد الفطر، والإطعام، جاز له ذلك، فالشرع خيره بين الصوم والإطعام.

وقال بعض العلماء كابن عباس رضي الله عنه، وعكرمة ومجاهد، وسعيد بن جبير، وقتادة،

والسدي، وغيرهم: ليس منسوخة، بل هي محكمة، وهي في الشيخ الكبير الفاني والعجوز الفانية،


وكذلك الحامل والمرضع، اللتان تخافان على نفسيهما أو ولديهما، والمريض الذي لا يرجى برؤه.

عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ }


" يُطِيقُونَهُ: يُكَلِّفُونَهُ، فِدْيَةٌ: طَعَامُ مَسْكِينٍ وَاحِدٍ، فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا طَعَامُ مَسْكِينٍ أُخَرَ، لَيْسَتْ

بِمَنْسُوحَةٍ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ، لَا يُرَخَّصُ فِي هَذَا إِلَّا لِلَّذِي لَا يُطَبِّقُ الصِّيَامَ أَوْ مَرِيضٍ لَا يُشْفَى " النسائي

وعن عطاء: سمع ابن عباس يقرأ {وعلى الذين يُطَوَّقُونَهُ فدية طعام مسكين} قال ابن عباس: ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا. خ



المسألة الثانية: زوال المبيح للفطر.



(١) الإمساك مع القضاء:

إذا شفي المريض، أو عاد المسافر، أو أفاق المجنون، أو طهرت الحائض والنفساء، في أثناء النهار، وجب الإمساك لحرمة الشهر، ووجب القضاء، بعد رمضان.

(٢) الإمساك دون القضاء:

إذا بلغ الصبي، أو أسلم الكافر، في أثناء النهار، وجب الإمساك لحرمة الشهر، ولا يجب القضاء؛ لأنهم لم يكونوا مكلفين أول النهار.

فصل في الاعتكاف

الاعتكاف سنة مؤكدة، ويجب بالنذر، وهو اللبث في مسجد جماعة مع النية. وأقله يوم عند الإمام، وأكثره عند أبي يوسف، وساعة عند محمد. والصوم شرط في الواجب. والمرأة تعتكف في مسجد بيتها. ولا يخرج منه إلا الحاجة، ويكره له الصمت والكلام إلا بخير، ويحرم عليه الوطء ودواعيه.

الشرح:

تعريفه الاعتكاف:

لغة: اللبث والدوام على الشيء، والمُقام والاحتباس، قال تعالى {يعكفون على أصنام لهم} وقال {سواء العاكف فيه والباد}

اصطلاحاً: اللبث في مسجد جماعة مع النية.

المُقام في مكان مخصوص - المسجد - بأوصاف مخصوصة.

فضله: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمُعْتَكِفِ: هُوَ يَعْكُفُ الذُّنُوبَ، وَيُجْرَى لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ كَعَامِلِ الْحَسَنَاتِ كُلِّهَا. جِه

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَشَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ اعْتِكَافِ عَشْرِ سِنِينَ، وَمَنْ اعْتَكَفَ يَوْمًا ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ ثَلَاثَ خَنَادِقَ، كُلُّ خَنَادِقٍ أَبْعَدُ مِمَّا بَيْنَ الْخَافِقَيْنِ» المعجم الأوسط - سنن البيهقي - الحاكم في المستدرک.

حكمه:

(١) سنة: في كل أيام السنة، قال تعالى { وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ

إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ

السُّجُودِ (١٢٥) }

(٢) سنة مؤكدة على الكفاية: في الأيام العشر الأواخر من رمضان، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ. ت

وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ. د

(٣) واجب: بالنذر، كأن يقول: لله علي أن أعتكف كذا - لله علي إن شفى الله مريضي لأعتكفن كذا.

عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ. م

ركن الاعتكاف: اللبث في المسجد للرجل، أو البيت للمرأة.

شروط صحة الاعتكاف:

- ١- الإسلام: لأن الاعتكاف عبادة، وهي لا تصح من غير المسلم.
- ٢- النية: لأن الاعتكاف عبادة، والعبادة لا بد فيها من النية، وحتى يتميز العادة من العبادة.
- ٣- العقل: لأن الاعتكاف عبادة، وهي لا تصح من المجنون.
- ٤- الطهارة من حيض ونفاس:
- ٥- الصوم في الاعتكاف الواجب: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَالسُّنَّةُ فِي الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَمَسُّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرُهَا، وَلَا اعْتَكَفَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ، وَالسُّنَّةُ فِيمَنْ اعْتَكَفَ أَنْ يَصُومَ. يبهق.

قال المصنف رحمه الله: والصوم شرط في الواجب.

- ٦- مسجد الجماعة: عَنْ يُونُسَ، أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَسْجِدِ. د

وَلِأَنَّ الْمُعْتَكِفَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَيَخْتَصُّ بِمَكَانٍ تُؤَدَّى فِيهِ الْجَمَاعَةُ، فَكُلَّمَا كَانَ الْمَسْجِدُ أَعْظَمَ فَلَا يَعْتَكِفُ فِيهِ أَفْضَلُ.

أقل مدة الاعتكاف: قال المصنف رحمه الله: وأقله يوم عند الإمام، وأكثره عند أبي يوسف، وساعة عند محمد.

تختلف بحسب حكم الاعتكاف كالتالي:

● **الاعتكاف الواجب:** أقله يوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ لأن الصوم من شرط الاعتكاف الواجب، ولا صوم اقل من يوم.

● **الاعتكاف المستحب:** خلاف بين أئمتنا الثلاثة كالتالي:

○ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله: يوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

○ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رحمه الله: يَجُوزُ أَكْثَرَ النَّهَارِ؛ اعْتِبَارًا لِلأَكْثَرِ بِالكُلِّ.

○ وَعَنْ مُحَمَّدٍ رحمه الله: سَاعَةٌ؛ لِأَنَّ مَبْنَى النَّفْلِ عَلَى الْمَسَاحَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَجُوزُ التَّطَوُّعُ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ وَلَا كَذَلِكَ الْوَاجِبُ.

مبطلات الاعتكاف:

قال المصنف رحمه الله: ولا يخرج منه إلا الحاجة.

الخروج لغير حاجة: لوجود المنافي لركن الاعتكاف.

الوطئ والإنزال بدواعيه: سواء كان عامدًا أو ناسيًا، مختارًا أو مكرهاً، ليلاً أو نهاراً؛ لأن حالة

الاعتكاف - وهي اللبث في المسجد - مذكورة.

مكروهات الاعتكاف:

قال المصنف رحمه الله: ويكره له الصمت والكلام إلا بخير.

١ - **الصمت إن كان يعتقد أنه قربة:** فهذا منهى عنه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي

صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم الوصال، وصوم الصمت. أبو حنيفة في مسنده.

٢- الكلام إلا بخير: قال صلى الله عليه وسلم " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت "

محرمات الاعتكاف:

الوطئ ودواعيه من القبلة واللمس: لأنها مؤذية للوطء، قال تعالى { ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد }

قال المصنف رحمه الله: ويجرم عليه الوطء ودواعيه.

اعتكاف المرأة:

قال المصنف رحمه الله: والمرأة تعتكف في مسجد بيتها.

ومسجد المرأة بيتها، وقد أمر النبي ﷺ أن تُتَّخَذَ المساجدُ في البيوتِ وتُنظَّفَ وتُطَيَّبَ.
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ، قَالَتْ: وَإِنَّهُ أَرَادَ مَرَّةً أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَتْ: فَأَمَرَ بِنَائِهِ فَضُرِبَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ أَمَرْتُ بِنَائِي فَضُرِبَ، قَالَتْ: وَأَمَرَ غَيْرِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَائِهِ فَضُرِبَ، فَلَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ نَظَرَ إِلَى الْأُبْنِيَّةِ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ أَلَبِرٌّ تُرِدُنَّ؟ قَالَتْ: فَأَمَرَ بِنَائِهِ فَفُقِّضَ، وَأَمَرَ أَزْوَاجَهُ بِأُبْنِيَّتِهِنَّ فَفُقِّضَتْ، ثُمَّ أَحْرَجَ الْإِعْتِكَافَ إِلَى الْعَشْرِ الْأَوَّلِ، يَعْنِي مِنْ سُؤَالٍ. د

وعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، وَإِنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وَإِنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ أَقْرَبَ مِنْهَا فِي قَعْرِ بَيْتِهَا» حبان.

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا.

ولكن إن اعتكفت في المسجد جاز مع الكراهة، لأنه أبعد عن الستر.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ. د

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم